

Distr.
GENERAL

E/1997/8
23 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧
٤ - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أماكن انعقاد الدورات لأجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في الفقرة ٨ من قرارها ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعت الجمعية العامة جميع الهيئات الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها المحددة إلى أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات توصيات في هذا الصدد.

٢ - وفي الفقرة ٩ من نفس القرار، دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بهيئاته الفرعية.

٣ - وترد قاعدة المقر في الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وفيما يتعلق بالهيئات الفرعية للمجلس، فإن القرار ينص على أن "تجتمع اللجان الفنية في مقارها المحددة ما لم يعين المجلس مكانا آخر لتحقيق تنظيم أرشد لبرنامج العمل، مع مراعاة أية توصيات تصدر عن اللجنة المعنية، بالتشاور مع الأمين العام". كما يقضي القرار بأنه يجوز عقد الدورات العادية للجان الإقليمية، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية "خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك، رهنا، في حالة الدورات العادية للجان، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة". وسيتخذ المجلس والجمعية هذا القرار بشأن مكان عقد الاجتماعات خارج المقار المحددة أثناء نظرها في خطة الاجتماعات والمؤتمرات، ذات الصلة، الموضوعة لفترة السنتين.

٤ - وفيما يلي المقار المحددة للجان الفنية للمجلس:

- (أ) اللجنة الاحصائية - نيويورك؛
- (ب) لجنة السكان والتنمية - نيويورك؛
- (ج) لجنة التنمية الاجتماعية - نيويورك؛
- (د) لجنة مركز المرأة - نيويورك؛
- (هـ) لجنة التنمية المستدامة - نيويورك؛
- (و) لجنة حقوق الإنسان - جنيف؛
- (ز) لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - جنيف؛
- (ح) لجنة المخدرات - فيينا؛
- (ط) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - فيينا.

ولم يطلب أي استثناء من قاعدة المقر لأي دورة من دورات اللجان الفنية طوال سنوات عديدة.

٥ - تعقد الدورات العادية للجان الإقليمية، أحيانا، خارج مقارها المحددة. وتخضع هذه الاجتماعات لأحكام الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ التي نوقشت في الفقرة ٣ أعلاه. وعندما يكون مكان انعقاد الدورة خارج مقر اللجنة، يشار إلى ذلك في خطة المؤتمرات، التي يوافق عليها المجلس، وكذلك من الجمعية العامة بعد أن تكون لجنة المؤتمرات قد نظرت فيها.

٦ - ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الاستثناء الوحيد من القاعدة، حيث يعقد دوراته السنوية على أساس التناوب في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف عملا بالفقرة ٤ (أ) من الفرع أولا من قرار الجمعية ٢٤٣/٤٠.

٧ - ولم يحدث في عهد قريب أن طلبت أي من هيئات المجلس الفرعية الأخرى، بما فيها لجانه الدائمة، وأفرقة خبرائه، الاجتماع خارج مقرها المحدد.

— — — — —